

2055 - حكم من قضى حاجة في الخلاء وماذا عليه - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وصلت من ولاية البويرة من الجزائر الاخ قدوري المنور ابن الحسين يقول اذا قضى الانسان حاجته في الخلاء ثم دخل وقت الصلاة تيمم وصلى وبعدها ذهب الى البيت فهل عليه ان يعيد تلك الصلاة بوضوء جديد - [00:00:00](#)

الواجب على المسلم ان يتوضأ في الماء واذا كان في مكان لا ماء فيه فقضى حاجته واستجمر سنة في الاجبار ان في الاستجمام ان يوتر ان يزيل اثر الخارج او الذكر - [00:00:20](#)

باحجار ثلاثة او خمسة المهم ان تكون الاحجار وترا فان وجد ماء توطأ اذ استنجى فهو الافضل وان لم يستنجى بالماء كفاه الاستجمار واما اذا كان في مكان لا يوجد الماء - [00:00:46](#)

ولو طلب الماء لخاف ان يخرج الوقت فهذا يتيمم واذا عاد الى البيت لا يعيد الصلاة التي صليت والديات بتيمم عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله كحال مريض ونحوه - [00:01:06](#)

لا تعاد بل هي ان شاء الله صحيحة - [00:01:29](#)